

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الإستمتاع قال الأصحاب وقد يتفق ذلك لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء ويقدر على غيرها لميل أو أنس فأما العجز المحقق لضعف في الدماغ أو القلب أو الكبد أو لخلل في نفس الآلة فإنه لا يختلف بالنسوة وكذلك قد يفرض العجز عن القبل والقدرة على الدبر فيثبت الخيار على الصحيح وحكى الحناطي فيه وجها بعيدا ولو عجز عن افتراع بكر وقدر على ثيب فللبكر الخيار فصل إذا اعترفت بقدرته على الوطاء وقالت إنه يمتنع منه فلا خيار لها وهل لها مطالبة بوطأة واحدة وهل يجبر هو عليها وجهان أصحابهما لا لأنه حقه فلا يجبر عليه كسائر الوطآت والثاني نعم لمعنيين أحدهما استقرار المهر والثاني حصول الإستمتاع للتعفف فإن قلنا تجب الوطأة فكانت أمة فالطلب للسيد على المعنى الأول ولها على الثاني ولو أبرأت الحرة عن مهرها فلا مطالبة على المعنى الأول وتطالب على الثاني ولا يرهق إلى الوطاء بل يمهل ليستعد له على العادة ولو كان به مرض أو عذر أمهل إلى زواله وإن أصر على الإمتناع بلا عذر حبس قال الإمام ولا يبعد أن يخرج من الإيلاء أن يطلق القاضي عليه لكن لم يخرجوه فرع تسقط مطالبة العنين بالفسخ وغير العنين إذا أوجبنا وطأه بتغيب الحشفة